

## قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة المواصلات والنقل وتعيين اختصاصاتها (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣١)، (٣٤)، (٥١) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم موانئ قطر البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ بتنظيم مطار الدوحة،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم مكاتب السفر والسياحة،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم أعمال البريد،

وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء درجة وكيل وزارة وتحديد مرتب لها،

وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام وكلاء الوزارات،

وعلى القرار الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) سنة ١٩٧٢ بإعادة تنظيم الجهاز الإداري في الوزارات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء إدارة الطيران المدني وتنظيم اختصاصاتها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء إدارة الأرصاد الجوية في وزارة المواصلات والنقل وتنظيم اختصاصاتها،

وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

### مادة (١)

تنظم وزارة المواصلات والنقل وتعين اختصاصاتها على النحو الوارد في هذا القانون.

### مادة (٢)

بالإضافة إلى الاختصاصات العامة المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه تتولى وزارة المواصلات والنقل الاختصاصات التالية :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩١ .

- ١ - اقتراح السياسة العام لقطاع خدمات المواصلات والنقل ومتابعة تنفيذها.
- ٢ - تطوير وتحسين خدمات المواصلات والنقل.
- ٣ - دراسة المشاريع الخاصة بالمواصلات والنقل والإشراف عليها ومتابعة تنفيذها.
- ٤ - تنظيم أعمال الملاحة في المطارات والموانئ البحرية والعمل على تطويرها وفقاً لما تقضي به الأنظمة الدولية.
- ٥ - تنظيم أعمال البريد وتطويره.
- ٦ - تنظيم أعمال الأرصاد الجوية.
- ٧ - تنظيم أعمال الطيران المدني وفقاً لما تقضي به الأنظمة الدولية.
- ٨ - وضع قواعد تسجيل السفن ومراقبة شروط السلامة بها.
- ٩ - إصدار الجواز البحري ومنح شهادات الأهلية البحرية.
- ١٠ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة باختصاصات الوزارة.

### مادة (٣)

مع مراعاة ما للوزير من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، يتولى الوزير الاختصاصات التالية :

- ١ - الإشراف العام على إدارة شؤون الوزارة وطرق مباشرتها لاختصاصاتها.
- ٢ - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة.
- ٣ - تمثيل الدولة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال نشاط الوزارة.

### مادة (٤)

يكون للوزير مدير مكتب يتبعه مباشرة، ويتولى الاختصاصات التالية:

- ١ - تنظيم الملفات والمراسلات والأوراق بمكتب الوزير.
- ٢ - تلقي المكاتبات التي ترد إلى الوزير، وإعدادها للعرض عليه.
- ٣ - توزيع المكاتبات المشار إليها على الجهات المختصة لدراستها وفقاً لتعليمات الوزير.
- ٤ - إعداد المذكرات والمراسلات التي يكلفه بها الوزير.
- ٥ - الاتصال بالجهات المختلفة في شأن تقديم الأوراق والبيانات المطلوبة.
- ٦ - إخطار الجهات المعنية بتأشيرات الوزير وتعليماته وإطلاعها على ما تم بشأنها.
- ٧ - حضور المقابلات والمناقشات التي يسمح له الوزير بحضورها وتسجيل ما يشير بتسجيله منها.

### مادة (٥)

تنشأ بالوزارة وحدة للتخطيط والمتابعة، يصدر بتشكيلها قرار من الوزير، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط.

## مادة (٦)

- مع مراعاة ما لوكيل الوزارة من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠، والقرار الأميري رقم (٨) ١٩٧٩ المشار إليهما، يتولى وكيل الوزارة الاختصاصات التالية :
- ١ - اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة للعمل في الوزارة أو المنفذة لاختصاصاتها.
  - ٢ - اعتماد وثائق الصرف والمستندات المالية وفقاً للأحكام والنظم المالية.
  - ٣ - اقتراح تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها.
- ويجوز لوكيل الوزارة أن يفوض بعض اختصاصاته لمديري الوحدات الإدارية بالوزارة.

## مادة (٧)

تتألف وزارة المواصلات والنقل من الإدارات التالية :

- ١ - إدارة الموانئ والشئون البحرية والنقل البري.
- ٢ - إدارة البريد.
- ٣ - إدارة الطيران المدني.
- ٤ - إدارة الأرصاد الجوية.
- ٥ - إدارة الشئون الإدارية والمالية.

## مادة (٨)

يرأس كل إدارة من إدارات الوزارة مدير، يكون مسئولاً مباشرة أمام وكيل الوزارة ويتولى الاختصاصات التالية :

- ١ - تصريف شئون الإدارة ومتابعة سير العمل فيها والتنسيق بين الأقسام والمكاتب التي تتبع الإدارة.
- ٢ - اقتراح القرارات التي يقتضيها تطوير نشاط الإدارة.
- ٣ - إعداد مشروع موازنة الإدارة.
- ٤ - اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات المختلفة التي تدخل في اختصاصه.

## مادة (٩)

تختص إدارة الموانئ والشئون البحرية والنقل البري بما يلي:

- ١ - إدارة الموانئ والمرافئ والأرصفة والمنافذ البحرية المدنية، والقيام بأعمال الإرشاد والقطر والرسو، وتنظيم حركة السفن بكافة أنواعها وأحجامها، وعمليات شحن وتفريغ وتخزين البضائع.
- ٢ - تحديد المساحات المائية للموانئ والمرافئ، وصيانة الأجهزة والمنشآت والمساعدات الملاحية بها والإشراف على سلامة الملاحة في جميع الممرات المائية والأرصفة التابعة للموانئ والمرافئ وحمايتها من التلوث البيئي والتنسيق مع الجهات المختصة، وتقديم كافة التسهيلات الملاحية.

- ٣ - تسجيل السفن والعائمات كالسفن التجارية والسفن المعدة للصيد وسفن النزهة واليخوت والمنصات البحرية، والتفتيش عليها وإصدار التراخيص وشهادات الصلاحية والسلامة البحرية لها وللأجهزة الموجودة عليها وإصدار الجوازات البحرية.
- ٤ - الرقابة على صناعة السفن والمنصات والمنشآت البحرية وفقاً للقواعد والمواصفات المعمول بها في هيئات التصنيف البحري الدولي.
- ٥ - التحقيق بالتنسيق مع الجهات في الحوادث البحرية التي تقع للسفن المدنية والتجارية في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والسفن القطرية في الخارج والإشراف على الحطام البحري في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة.
- ٦ - التأكد من مطابقة حمولات السفن لما ورد بشأنها في سندات الشحن وغيرها من الأوراق والمستندات.
- ٧ - اقتراح أسعار وتعريفات النقل والشحن البحري والبري، وتحصيل الأجر والرسوم المستحقة عن كافة الخدمات التي تقدمها الإدارة.
- ٨ - الرقابة على الشركات الوطنية العاملة في مجالات الملاحة والنقل البحري ووكالات النقل والخدمات البحرية.
- ٩ - وضع القواعد والشروط المنظمة للحصول على الشهادات البحرية للسفن وشهادات الأهلية البحرية للربابنة وضباط الملاحة والضباط المهندسين ومراقبة تطبيقها.

## مادة (١٠)

تختص إدارة البريد بما يلي :

- ١ - قبول وجمع وتوزيع ونقل جميع أنواع المراسلات البريدية إلى جميع الجهات وبمختلف الطرق والوسائل المناسبة.
- ٢ - طبع وإصدار وبيع الطوابع البريدية وقسائم الجواب الدولية وإصدار ودفع الحوالات البريدية ومسك حسابات التوفير البريدية.
- ٣ - فتح وإلغاء مكاتب البريد في أنحاء الدولة.
- ٤ - تركيب ونزع صناديق إيداع الرسائل.
- ٥ - اقتراح فرض وتعديل الرسوم والأجور لمختلف الخدمات البريدية، واستيفاء ما يفرض من هذه الرسوم والأجور بإحدى الطرق المقررة قانوناً.
- ٦ - وضع خطط وبرامج تحسين وتطوير الخدمات البريدية ومتابعة تنفيذها.

## مادة (١١)

تختص إدارة الطيران المدني بما يلي :

- ١ - الإشراف على الطيران المدني، وتنظيم شئونه وفقاً لما يقضي به القانون وأنظمة المنظمة الدولية للطيران المدني.
- ٢ - الإشراف على المطارات المدنية وصيانتها وتطويرها وفقاً للأنظمة والإجراءات المحلية والدولية.
- ٣ - منح تراخيص فتح أو إدارة أو استغلال مكاتب السفر والتوصية بإلغاء هذه التراخيص المقررة قانوناً.



- ٣ - تحديد احتياجات الوزارة من الوظائف والقوى العاملة بالتنسيق مع باقي إدارتها.
- ٤ - تقدير الاحتياجات التدريبية لموظفي الوزارة بالتنسيق مع باقي إدارتها.
- ٥ - توفير احتياجات الوزارة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها.
- ٦ - إعداد مشروع موازنة الوزارة ومتابعة تنفيذها.
- ٧ - إنشاء نظم المعلومات وإدارتها.
- ٨ - القيام بشؤون العلاقات العامة للوزارة.

#### مادة (١٤)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، تعديل تنظيم الإدارات التي تتألف منها الوزارة، بالإضافة والحذف والإدماج، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها.

#### مادة (١٥)

يجوز بقرار من الوزير إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الإدارات التي تتألف منها الوزارة، كما يجوز له إلغاؤها ودمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

#### مادة (١٦)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

#### مادة (١٧)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ و (٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليهما، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

#### مادة (١٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن حمد آل ثاني**  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٤ / ١٤١٢ هـ.  
الموافق : ١٤ / ١٠ / ١٩٩١ م.